

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الاستئنافية الثامنة

القضية عدد: 220200000182 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2022

حكم استئنافي

في مادة نزاع الترشح للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: زهير بن الشافعي مسعودي، القاطن بالعلا بالقيروان نائب الأستاذ خالد الكريشي، الكائن مكتبه بشارع تلمسان، عمارة البركة، الطابق الثالث، القiroان.

من جهة،

والمستأنف ضدها: الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثلها القانوني، نائبتها الأستاذة سلمى الدقي، شارع الشهداء عدد 14، المروج الأول، بن عروس من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ خالد الكريشي نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 12 نوفمبر 2022 تحت عدد 220200000182 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان في القضية عدد 1390010 بتاريخ 10 نوفمبر 2022 والقاضي: "أولا: برفض الطعن شكلا. ثانيا: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الطرفين".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدم إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بطلب ترشح للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية العلا- حاجب العيون لكن لم يتم قبول مطلب ترشحه، الأمر الذي حدا به إلى رفع طعن أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقيروان طالبا إزام الهيئة المشار إليها بقبول مطلب ترشحه. فأصدرت الدائرة المذكورة الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي طلب نائب المستأنف نقضه وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- خرق أحكام الفصل 27 جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 وخاصّة الفقرة الأخيرة منه: بمقولة أنّ محكمة البداية أُسّست حكمها على عدم تقيد المستأنف بأحكام هذا الفصل بخصوص عدم تضمين محضر الإعلام بعريضة الطعن التنبيه على الهيئة المطعون ضدّها بضرورة تقديم ملحوظاتها في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة، وكذلك عدم إرفاق العريضة بنسخة الكترونية منها والحال أَنَّه يتبيّن بمراجعة الملفّ الابتدائي أنّ محضر تبليغ عريضة الطعن تضمّن ما يفيد التنبيه على الهيئة بضرورة تقديم ملحوظاتها في أجل أقصاه يوم جلسة المراجعة. وبذلك يكون المستأنف قد تقيد بأحكام الفصل 27 جديد الذي لم يرتب جزاء الرفض شكلاً إِلا في حالة عدم تضمين ذلك التنصيص بمحضر التبليغ. وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت لما توسيّعت في ترتيب الرفض شكلاً في غير الصور المقرّرة قانوناً خاصّة وأنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 27 المذكور وردت واضحة وصريحة ولا تحتمل التوسيع ولا التأويل بما يتناقض مع الحقوق والحريات وخاصّة الحق في الترشح وممارسة النشاط الانتخابي والسياسي، ذلك أنه من المبادئ القانونية المستقرة أنه إذا جاءت عبارة القانون واضحة فلا عبرة بالدلالة كما أنه لا يجوز التوسيع في تطبيق الشروط الشكلية لارتباطها بالنظام العام.

2- تحريف الواقع: بمقولة أنّ المستأنف تقدّم بطلب ترشّحه يوم الخميس 27 أكتوبر 2022 على الساعة الرابعة والنصف مساءً غير أَنَّه تقطّن أثناء تقديم ملفّ الترشّح إلى أَنَّه نسي بطاقة تعريفه الوطنية في منزله الكائن بمدينة العلا مما اضطرّه إلى إرسال مراقبه لجلبه. وبخلول مراقبه على الساعة الخامسة وخمسين دقيقة تمّ إعلام المستأنف الذي كان داخل ساحة مقرّ الهيئة في ذلك التوقيت بأنّ قبول الترشحات وقع غلقه. وإثر ذلك تمّ رفع الطاولة على الساعة الخامسة وثمانية وخمسين دقيقة وهو ما حمله على إجراء معاينة لتلك الواقعه وبالتالي فقد تمّ حرمانه من الترشّح للانتخابات التشريعية رغم استيفاء ملفه لكامل الشروط القانونية وحلوله في الآجال القانونية لتقديمه، وفي ذلك ضرب لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين، وخرق للدستور وللمرسوم عدد 55 لسنة 2022.

وبعد الاطّلاع على مذكرة الردّ المدلّى بها من الأستاذة سلمى الدقي نيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 12 نوفمبر 2022 والتي طلبت في ختامها القضاء برفض الاستئناف أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتغيير المستأنف لفائدة منوبتها بمبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أجراة المحاما، وذلك بالاستناد إلى أنّ ما انتهت إليه محكمة البداية من رفض الطعن شكلاً بسبب عدم تضمين محضر التبليغ التنصيصات الوجوبية التي حدّدها الفصل 27 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، يغدو مؤسّساً قانوناً ذلك

أن الفصل 27 المذكور رتب جزاء صريحا عن الإخلال بإجراءات القيام بالطعن تمثل في الرفض شكلا. كما أن بطلان الإجراءات مسألة قمّ النظام العام وللمحكمة أن تشيرها من تلقاء نفسها. وأضافت نائية الهيئة بصفة احتياطية أن قرار رفض ترشح المستأنف للانتخابات التشريعية لعدم الاستظهار ببطاقة تعريفه الوطنية يعد في طريقه ذلك أن الهيئة محققة في مطالبته بالإدلاء ببطاقة هوّته ولم يثبت أنها تقاعست عن قبول مطلبها ذلك أنه ثبت بالاطلاع على محضر معاينة عدل التنفيذ الأستاذ عادل فرحان المضمن تحت عدد 155533 أنه إلى غاية موعد غلق مكتب طالب الترشح لم يكن المستأنف حاملا لبطاقة تعريفه الوطنية وأنه إلى حدود الساعة الخامسة وخمسين دقيقة لم يكن متواجدا أمام الباب المخصص لقبول الترشحات بل أمام الباب الرئيسي للهيئة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 نوفمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سماح الفرجاني ملخصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ خالد الكريشي نائب المستأنف ورافع في ضوء عريضة الطعن وتمسّك بالطلبات المضمنة بها والرّامية إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان بقبول ملف ترشح المستأنف وذلك بالاستناد إلى أن المحكمة أساءت تطبيق الفصل 27 من القانون الانتخابي لأنها رتّبت جزاء الرّفض شكلا عن الإخلال بكل إجراءات رفع الطعن المضمنة به والحال أن الصورة الوحيدة للرفض شكلا هي عدم تبليغ عريضة الطعن للأطراف والتّنبيه عليهم بالرد في أجل أقصاه جلسة المرافعة وهو إجراء قام به المستأنف وأن عدم الإدلاء بالنسخة الإلكترونية لم يرتّب عليه المشرع أيّ جزاء ولا يجوز بالتالي لمحكمة الحكم المطعون فيه التوسيع في المادة الإجرائية. وأشار من جهة الأصل إلى أن ملف المستأنف استوفى كل الوثائق المطلوبة باستثناء أصل بطاقة

التعريف الوطنية وكان بالتالي على الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان قبوله خاصة وأن المستأنف قدّم نسخة من تلك البطاقة وما يفيد هويته كاملة، كما أنه كان بإمكانها قبول أصل البطاقة وبافي ملفه حتى بعد انتهاء التوقيت القانوني خاصة وأن الهيئة العليا للانتخابات أوصت الهيئات الفرعية بالتيسير على المترشحين. وحضرت الأستاذة سلمى الدّقي نائبة الهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان ورافعت في ضوء تقريرها في الردّ وطلبت الحكم برفض الاستئناف أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه لصدره سليماً ومطابقاً للفصل 27 من القانون الانتخابي وذلك لثبوت ما شاب طعن المستأنف من إخلالات شكيلية تمثل في عدم الإدلاء بنسخة الإلكترونية من عريضة الطعن وعدم التنبيه عن الهيئة بتبلغ ردها في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة. وأشارت من جهة الأصل وبصفة احتياطية إلى أنّ قرار الهيئة مطابق للقانون لأنّ ملف ترشح المستأنف لم يتضمّن أصل بطاقة التعريف الوطنية والحال أنها أهمّ وثيقة لإثبات الهوية ولا يكفي تقديم نسخة منها وهو ما أقرّ به المستأنف الذي اعترف بعدم تقديم تلك الوثيقة إلى حدود الساعة السادسة إلا عشر دقائق مساء.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بمجلس يوم 16 نوفمبر 2022.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث رفع الطعن في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً لكلّ مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبولة شكلاً.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخذ من خرق أحكام الفصل 27 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنصيحة وإنعامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 دون حاجة إلى الخوض في المستند المأخذ من تحريف

الوقائع:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية أسّست حكمها على عدم تقيد منّوبه بأحكام الفصل 27 جديد من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء المنقح والتممّ بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 بخصوص عدم تضمين محضر الإعلام بعربيّة الطعن التنبيه على الهيئة المطعون ضدّها بضرورة تقديم ملحوظاتها في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، وكذلك عدم إرفاق العريضة المذكورة بنسخة

إلكترونية منها الحال أنه يتبيّن بمراجعة الأوراق المقدمة لدى الطور الابتدائي أنّ محضر تبليغ عريضة الطعن تضمّن ما يفيد التنبيه على الهيئة بضرورة تقديم ملحوظاتها في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة. وبذلك يكون المستأنف قد تقيد بأحكام الفصل 27 المذكور الذي لم يُرتب جزاء الرفض شكلاً إلّا في حالة عدم تضمين ذلك التنصيص بمحضر التبليغ، وبذلك تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القانون لما توسّعت في ترتيب الرفض شكلاً في غير الصور المقررة قانوناً خاصة وأنّ الفقرة الأخيرة من الفصل ذاته وردت واضحة وصريحة ولا تحتمل التوسيع ولا التأويل بما يتناقض مع الحقوق والحريات وخاصة الحق في الترشح وممارسة النشاط الانتخابي والسياسي، ضرورة أنه من المبادئ القانونية المستقرّة أنه إذا جاءت عبارة القانون واضحة فلا عبرة بالدلالة كما أنه لا يجوز التوسيع في تطبيق الشروط الشكلية لارتباطها بالنظام العام.

وحيث أجابت نائبة الهيئة المستأنف ضدّها بأنّ قضاء محكمة البداية برفض الطعن شكلاً بسبب عدم تضمين محضر تبليغ عريضة الطعن التنصيصات الوجوبية التي حدّدها الفصل 27 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، جاء مؤسّساً قانوناً ذلك أنّ الفصل المذكور رتّب جزاء صريحاً عن الإخلال بشكليات رفع الطعن يتمثّل في الرفض شكلاً، كما أنّ مسألة بطalan الإجراءات قمّ النظام العام وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

وحيث ينصّ الفصل 27 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 على أنه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعنى أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترايياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج".

ويتمّ الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة، وإلّا رفض طعنه شكلاً".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر، أنها اقتضت وجوب إرفاق عريضة الطعن بنسخة إلكترونية منها وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها للهيئة والأطراف المطعون ضدّهم، كما اقتضت أن يتضمن محضر التبليغ بالطعن وجوباً تنصيصات معينة رتب المشرع عن عدم تضمينها به رفض الطعن شكلاً وهي التبيه على المبلغ لهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

وحيث إنّه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ الزّراع الانتخابي يخضع لإجراءات خاصة وآجال مقتضبة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية المقررة لأصناف أخرى من الزّراعات، وأنّه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيد بعبارة النص المنظم لذلك الزّراع وتسلیط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته.

وحيث إنّ شكلّيات وإجراءات رفع الطعن المنصوص عليها بالفصل 27 سالف الذّكر لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن سير التقاضي، ومن ثم فإنّ مخالفتها تشيرها المحكمة تلقائياً في صورة عدم الدفع بها من الأطراف، ويترتب عنها رفض الطعن شكلاً ما لم يتم تصحيحها خلال أجل رفع الطعن.

وحيث ثبت من محضر الإعلام بعربيّة الطعن المرفوع أمام محكمة البداية أنّه اقتصر على التنصيص على التبيه على الهيئة المطعون ضدها بضرورة تقديم ملحوظاتها في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة، وأغفل بالتالي التنصيص على وجوب إرفاق الهيئة ملحوظاتها بما يفيد تبليغها للطّاعن، وأنّه بذلك بشكلية وجوبية تقتضيها الفقرة الأخيرة من الفصل 27 المذكور وهو ما يتّبع عنه رفض الطعن شكلاً.

وحيث علاوة على ذلك، فإنّ عدم إرفاق عريضة الطعن بنسخة إلكترونية منها يعدّ إخلالاً بإجراء وجوبي اقتضته أحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 سالف الذّكر ويتّبع إلى رفض الطعن شكلاً في صورة عدم تصحيحه في أجل اليومين المقرر لرفع الطعن وهو ما غفل المستأنف عن القيام به.

وحيث والحالة ما ذكر تكون محكمة البداية قد أصابت صحيحاً القانون وعلّت حكمها تعليلاً مستساغاً لما رتبته جزاء الرفض شكلاً عن مخالفة شكلّيات وإجراءات القيام بالطعن على النحو المبين أعلاه، واتّجه تبعاً لذلك رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة الهيئة المستأنف ضدها الحكم بإلزام المستأنف بأن يؤدي لمنوبتها مبلغ ألفي دينار (2,000,000 د) بعنوان أجرة المحاماة.

وحيث لئن كان طلب نائبة الهيئة المستأنف ضدها في هذا الخصوص وجيهها من حيث المبدأ، إلا أنّ المبلغ المطلوب كان مشطّاً مما يتّجه معه النّزول به إلى حدود مبلغ سبعمائة دينار (700,000 د) غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

ثانياً: بإلزام المستأنف بأن يدفع للهيئة الفرعية للانتخابات بالقيروان في شخص ممثلها القانوني مبلغاً قدره سبعمائة دينار (700,000 د) لقاء أجرة المحاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثامنة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية المستشارين السيد سهيل الطرهوني والسيّدة سيرين الشاوش.

وتلي علناً بجلسة يوم 16 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسات السيدة نفيسة القصوري.

المستشارة المقررة

سماع الفرجاني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي